

Distr.: General
7 March 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخمسون

٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

قائمة القضايا والمسائل المطروحة للنظر في التقارير الدورية

ليسوتو

قرر الفريق العامل لما قبل الدورة الشروع في إعداد القائمة الحالية للقضايا والأسئلة وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين (١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم تقريرها الأولي الذي حل موعد تقديمه في عام ١٩٩٦، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع، المضي في إعداد قائمة القضايا والمسائل المطروحة.

واعتمدت قائمة القضايا والأسئلة المطروحة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، تلقت اللجنة من الدولة الطرف التقرير الجامع الذي يشمل التقارير الدورية من الأول إلى الرابع.

ونظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع الذي يشمل التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع لليسوتو (CEDAW/C/LSO/1-4) وبإدراج إلى إعداد القائمة الحالية للقضايا والأسئلة.

قضايا وأسئلة عامة

١- يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير وذكر ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية قد استشيرت ولا سيما منظمات حقوق المرأة. ويرجى كذلك ذكر ما إذا كان التقرير قد اعتمد من جانب الحكومة وقُدّم إلى البرلمان.

٢- ويرجى ذكر ما إذا كانت الحكومة تفكر في سحب تحفظها على المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بتوارث العرش والزعامة القبلية.

المادة ١

تعريف التمييز

٣- يسلم التقرير في الفقرة ٢٣ بأنه وفقاً للفصل ١٨(٤)(ج) من دستور ليسوتو، لا ينطبق مبدأ التمييز على القوانين المتعلقة بالتبني أو الزواج أو الطلاق أو الدفن أو أيلولة الملكية أو الوفاة أو غيرها من المسائل التي تندرج في إطار أحكام قانون الأحوال الشخصية، ولا ينطبق أيضاً على الحالات التي يحكم فيها القانون العرفي في ليسوتو الأطراف المعنية. ويفيد التقرير أيضاً في الفقرة ٢٤ أن الفصل ١٨ من الدستور لا يشير إلى التمييز الجاري في الإطار المتزلي أو الخاص. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة الفصل ١٨ من الدستور وتعديله.

المادة ٥

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٤- يشار في التقرير إلى أنماط اجتماعية ومعايير ومواقف وأدوار نمطية تقليدية وعرفية متجذرة تسهم في استمرار التمييز وفي وضع القوالب النمطية القائمين على نوع الجنس في جميع مجالات المجتمع، وبخاصة بين أشد النساء حرماناً اللائي يخضعن لنظام تعدد الزوجات ودفع ما يسمى بالبوهالي (أي ثمن العروس). يرجى تقديم معلومات عن أي تشريع قائم يحظر هذه الممارسات التقليدية والعرفية المضرة، وعن التدابير الملموسة، مثل البرامج التثقيفية وحملات التوعية التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة هذه المسألة.

٥- ويشير التقرير في الفقرة ٨٨ إلى مشروع حساب التحدي للألفية لعام ٢٠٠٦، الذي يتناول أثر الأنماط الثقافية وأدوار القوالب النمطية للرجال والنساء في عدد من الأنشطة. يرجى توضيح هذه الأنشطة وتقديم تفاصيل عن نتائجها. وتشير الفقرة ٩٣ من التقرير إلى برنامج الخبرات الحياتية وتربية الأسرة الذي أدرجته وزارة التعليم والتدريب في مناهج التعليم الثانوي. يرجى تقديم معلومات عن برامج التعليم العامة القائمة الأخرى الرامية إلى إعلام المرأة بحقوقها، ويرجى كذلك توضيح مدى إسهام وسائط الإعلام في هذه الأنشطة.

العنف ضد المرأة

٦- يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، عن مدى انتشار العنف بجميع أشكاله، بما في ذلك العنف المتزلي والاعتصاب وغيرهما من أشكال الإيذاء الجنسي ضد النساء والفتيات. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة بما فيها العنف المتزلي أثناء السنوات الخمس الأخيرة وعن مقاضاتهم وإدانتهم.

٧- ويرجى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف والمساعدة المتاحة لضحايا العنف المتزلي، بما في ذلك توفير خدمات الإيواء والتوعية وإعادة التأهيل. ويرجى كذلك تقديم المزيد من التفاصيل عن مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي الذي كان يجري العمل على سنّه عند تقديم التقرير.

المادة ٦

الاتجار بالبشر

٨- يرجى تقديم معلومات مفصلة وبيانات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات في ليسوتو. وفي هذا السياق تشير الفقرة ١٠٩ من التقرير إلى توجيه صادر عن مجلس الوزراء بصياغة تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر. يرجى تقديم معلومات محدثة عن وضع هذا التشريع. ويرجى كذلك إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لسدّ الفجوة المتبقية في قانون حماية الطفل لعام ١٩٨٠، المشار إليها في الفقرة ١٠٥ من التقرير، وتعلق بحماية الأشخاص الذين تجاوزوا سن ١٨ عاماً من الاتجار.

٩- ويرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات تحمي النساء والفتيات من وكالات العمل الضالعة في الاتجار، وكذلك معلومات عن السياسات والبرامج التي تتناول مسائل الوقاية وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتوفير الدعم القانوني لهم. ويرجى كذلك تقديم معلومات وبيانات عن عدد الجناة الذين أوقفوا وحوكموا وعوقبوا بسبب الاتجار.

المادة ٧

المشاركة في اتخاذ القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

١٠- يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة أو المزمع اتخاذها لتحقيق المشاركة الكاملة والقائمة على المساواة بين الرجل والمرأة وتمثيل المرأة على جميع مستويات اتخاذ القرار على الصعيد الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين الصادرتين عن اللجنة رقم ٢٣ (١٩٩٧) ورقم ٢٥ (٢٠٠٤).

المادة ٩

الجنسية

١١- يسلم التقرير في الفقرة ١٣٠ بأن الدستور يتضمن أحكاماً تمييزية تحول دون منح المرأة جنسيتها إلى زوجها الأجنبي على نفس الأساس الذي يحق فيه للرجل أن يمنح جنسيته إلى زوجته الأجنبية. يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها الحكومة أو التي تزمع اتخاذها لمعالجة هذا الوضع.

١٢- ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان لليسوتو تشريع ينص على المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بمنح جنسيتهم للأطفال وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية.

المادة ١٠

التعليم

١٣- يرجى تقديم معلومات عن حالة العنف الممارس ضد الفتيات والتحرش الجنسي بمن في المدارس وكذلك عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير القائمة لمعالجة هذه المسائل.

المادة ١١

العمالة

١٤- يفيد التقرير في الفقرة ٤٤ أن أرباب العمل لا يلتزمون قانوناً بدفع أجر للمرأة أثناء إجازة الأمومة، وأن الأمر متروك لاجتهاد أرباب العمل للقيام بذلك أو لشروط عقد العمل. ويسلم التقرير أيضاً بأن قانون الأجور (المعدل لعام ٢٠٠٩)، ينص على تمتع المرأة في القطاع الخاص بإجازة أمومة إذا عملت لدى ربّ العمل ذاته لفترة دامت سنة دون انقطاع. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير هذا الوضع بما في ذلك السياسات العامة.

١٥- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للنساء العازبات اللائي يُعلنُ أسرهن.

المادة ١٢

الصحة

١٦- يشير التقرير في الفقرة ١٥٧ إلى الأمر المتعلق بالصحة العامة لعام ١٩٧٠ وأحكامه التنظيمية اللاحقة الخاصة بالأمراض السارية، يرجى إبلاغ اللجنة بالقوانين القائمة والسياسات الصحية الأخرى، ولا سيما السياسات المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية. ويرجى تقديم معلومات عن النسبة التي تخصصها الحكومة من الميزانية لنفقات الرعاية الصحية، وبخاصة النسبة المخصصة لصحة المرأة الإنجابية.

١٧- تشير الفقرة ١٩٣ من التقرير إلى مشكلة ارتفاع وفيات الأمومة، بيد أنها لا تذكر المعدل الفعلي. يرجى تقديم إحصاءات حديثة عن معدل وفيات الأمومة وعن أسبابها الرئيسية. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن معدل الإجهاض بما فيها مدى انتشار عمليات الإجهاض غير المأمون لدى النساء في ليسوتو.

١٨- ويشير التقرير، في الفقرة ١٨٨، إلى العزم على صياغة مشروع قانون خاص بمكافحة فيروس نقص المناعة البشري والإيدز. يرجى بيان الإطار الزمني لصياغة مشروع القانون هذا واعتماده. ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه. ويشير التقرير أيضاً في الفقرة ١٩٦ إلى أن تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالنساء والفتيات وفيروس نقص المناعة البشري والإيدز محدود بسبب نقص الموارد المالية المتاحة للوزارة المكلفة بذلك ونقص قدرتها في هذا المجال. يرجى تقديم تفاصيل

عن الخطوات المتخذة، من قبيل السعي للحصول على الدعم التقني والمالي من الجهات المانحة الدولية ومنظمات الأمم المتحدة لمعالجة هذه المشكلة.

المادة ١٣

المنافع الاجتماعية والاقتصادية

١٩- يشير التقرير في الفقرة ٢٠٢ إلى أن الطفل الذكر هو الوحيد الذي يمكن أن يرث الأرض بموجب قوانين ليروثولي. يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة أو التي تزمع اتخاذها لإلغاء انعدام المساواة إزاء هذه المسألة بين النساء والرجال.

٢٠- ويرجى تقديم معلومات عن إطار الضمان الاجتماعي في البلد وكذلك عن المنافع الاجتماعية التي تجنيها المرأة تحديداً. ويرجى إبلاغ اللجنة بنسبة السكان المئوية التي يغطيها الضمان الاجتماعي وكذلك إبلاغها بالبيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن منافع الضمان الاجتماعي.

٢١- ويرجى تقديم معلومات عن عدد النساء المستفيدات من المبادرات التالية منذ اتخاذها وفئة الأنشطة المدرة للدخل التي قمن بتعاطيها: (أ) برنامج الائتمانات للنساء و(ب) مشروع موليكو الاستثماري للقروض البالغة الصغر.

المادة ١٤

المرأة الريفية والفئات المحرومة من النساء

٢٢- يرجى ذكر النسبة المئوية من النساء المقيمات في المناطق الريفية وذكر ما إذا كانت هذه النسبة تتزايد أولاً.

٢٣- ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن حالة النساء ذوات الإعاقات والمسنات والأرامل، وبخاصة معلومات عن استفادتهن من التعليم والعمالة وخدمات الرعاية الصحية. ويرجى كذلك تقديم بيانات عن مدى انتشار العنف، بما في ذلك العنف المترى ضد هؤلاء النساء، وتقديم معلومات عن القوانين التي تحمي الفئات المحرومة من النساء.

٢٤- ويسلم التقرير بأن التفاعل المحدود بين المصارف ووكالات الائتمان والمجتمعات المحلية الريفية لا يزال يمثل تحدياً. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشاكل.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

٢٥- يشير التقرير في الفقرة ٢٣٣ إلى أن الحكومة لا تزال تعالج مشكلة نشر قانون الأهلية القانونية للمتزوجين لعام ٢٠٠٦ وبناء الأهلية القانونية للمرأة. يرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الحكومة أو التي تزمع اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات.

المادة ١٦

العلاقات الأسرية

٢٦- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن إعلان النساء والأطفال المتخلى عنهم وتوضيح ما إذا كان للنساء عند حل روابط الزواج نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال فيما يتعلق بحضانة الأطفال والملكية.

البروتوكول الاختياري والتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٧- يرجى ذكر ما إذا كان قد تم تحقيق أي تقدم صوب التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وقبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.